وزارة الصناعة والطاقة

أمر عدد 1476 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004 يتعلق بإضفاء صبغة المصلحة العمومية على أشغال إعادة تهيئة المنطقة الصناعية "زاد 4" بمقرين من ولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمات الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف في هذه المناطق.

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تكتسي الأشغال المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر والمتعلقة بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية "زاد 4" بمقرين من ولاية بن عروس صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 2 ـ تتمثل أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في :

- إعادة تهيئة شبكة الطرقات الداخلية والأرصفة بالمنطقة وترميمها،
- إعادة تهيئة شبكات وتجهيزات التطهير التابعة للمنطقة وتنظيفها وترميمها،
- إعادة تهيئة شبكة تصريف مياه الأمطار التابعة للمنطقة وتنظيفها وترميمها،
 - إعادة تهيئة شبكة التنوير العمومي التابعة للمنطقة وترميمها،
 - إعادة تهيئة المساحات الخضراء التابعة للمنطقة،
 - ترميم شبكة مقاومة الحرائق.

الفصل 3 . يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية "زاد 4" تمويل كافة أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وتوزع كلفة هذه الأشغال باعتماد مقياس المسلحة

الفصل 4. تضبط وتبرمج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون المشار إليه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 5 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووالي بن عروس مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2004.

زين العابدين بن على

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1477 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004 يتعلق بإحداث جائزة وطنية للهندسة المعمارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992،

وعلى الأمر عدد 1750 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث جائزة لأحسن إبداع في فن العمارة التونسية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج المعماري التونسي،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث جائزة لتشجيع الإبداع في ميدان الهندسة المعمارية".

الفصل 2 . تسند الجانزة المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر سنويا بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويمكن للجنة المذكورة أن تقترح حجب الجائزة إذا تبين لها أن الترشحات المقدمة لا تقتضي إسنادها.

الفصل 3 ـ حدّد مبلغ الجائزة بعشرة آلاف (000 10) دينار وترصد الاعتمادات اللازمة لها بميزانية وزارة الثقافة والشباب والترفيه. تسند الجائزة فرديا أو جماعيا مرة واحدة بعنوان نفس السنة.

الفصل 4 . تحدث لدى وزارة الثقافة والشباب والترفيه لجنة تكلف بتقييم الترشحات وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ ترأس اللجنة شخصية ذات كفاءة في ميدان الفنون وتتركب إلى جانب رئيسها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،
- ممثل عن إدارة الهندسة المعمارية بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،
- ممثل عن المعهد الوطني للتراث يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين له بالنظر،
- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،
 - ممثل عن عمادة المهندسين المعماريين التونسيين،

ويتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه لمدة سنتين قابلة للتجديد لنفس المدة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

تتولى إدارة الهندسة المعمارية بوزارة الثقافة والشباب والترفيه كتابة اللجنة.

الفصل 6. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم مد الأعضاء بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتبدي آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 ـ تعتمد لجنة تقييم الترشحات لنيل الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية المقاييس التالية في ترتيب الترشحات :

- تنوع المساهمات في ميدان الإنتاج المعماري من حيث تصور المشاريع أو إنجاز المشاريع أو متابعة إنجازها،
- تميز الأعمال المعمارية المساهم في إنجازها من حيث الجودة والإشعاع على المستوى الوطنى،
 - المساهمة في النهوض بالفن المعماري التونسي.

الفصل 8 . يمكن إسناد الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات سواء كان ذلك في إطار ترشح فردي أو جماعي.

الفصل 9 ـ لا يمكن إسناد الجائزة لمن كان عضوا باللجنة المكلفة بتقييم الترشحات.

الفصل 10 . تقدم الترشحات لنيل الجائزة من قبل الوزارات أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات الخاصة أو المهندسين المعماريين وتوجه إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه التي تتولى نشر بلاغ عن طريق وسائل الإعلام يحدد كيفية تقديم الترشحات وآخر أجل لقبولها.

الفصل 11 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1750 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والأمر عدد 1753 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 ـ وزيرا المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2004.

زين العابدين بن على

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1478 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004. سمّي أطباء رؤساء للصحة العمومية الأطباء الأولون للصحة العمومية الآتى ذكرهم:

- ـ محمد كمال الخراط،
 - محمد المسكيني،
- نسیبة بودریقة حرم شیخ روحو،
 - ـ السيدة الحاجي حرم زروق،
 - أمينة بن على،
 - د رشید بالکنانی،
 - مختار بوشهدة،
- آمال منية العونى حرم بن حميدة،
 - ـ كمال عمر،
 - ـ يوسف شعبان،
 - نجيب بالحاج قاسم،
 - إبراهيم بن وارد،
 - بثينة الشابى حرم الخراز،
 - محمد نبيل بن سالم،
 - ـ زكية بلغيث حرم فرحات،
 - فيصل الصغير،
 - نور الدين المكي،
 - ـ سهيل بالي،
 - ـ محمد الهاشمي بسباس،
 - محمد لطفى الخشين،
 - . مها البرقاوي حرم بن يحمد،
 - ـ حسين المحروق،
 - ۔ آمال بن سعید،
 - ـ عبد العزيز غيلان،
 - هادية الكراي حرم الشريف،
 - عبد الرزاق حقازة،